ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعمال

Criminal liability controls for business crimes

حموم جعفر ♦
جامعة لونيسي علي، البليدة 2 - الجزائر
maitrehammoum@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/27 تاريخ القبول: 2022/05/31 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال من المواضيع المهمة في ميدان جرائم الأعمال، ذلك أن مسألة ضوابط المسؤولية الجزائية من المسائل الأولية التي ينبغي حصرها وتحديدها قبل المتابعة الجزائية إذ أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسة مسؤولية مسير المؤسسة بالنسبة للشخص الطبيعي ثم دراسة مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب معرفة الأحكام القانونية لمتابعة الشخص المعنوي، خاصة وأن هذه المسؤولية حديثة نوعا ما مقارنة مع مسؤولية الشخص الطبيعي التي تعتبر الأصل في المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، جرائم الأعمال، الشخص المعنوي، العقوبات.

Abstract:

The issue of criminal responsibility in business crimes is considered one of the important topics in the field of business crimes, as the issue of the controls of criminal responsibility is one of the primary issues that should be limited and identified before the penal follow-up, as this type of crime requires studying the responsibility of the institution's path for the natural person and then studying the responsibility of the person moral requires knowledge of the legal provisions to follow up on the legal person, especially since this responsibility is somewhat modern compared to the responsibility of the natural person, which is considered the origin of criminal responsibility.

Keywords: Criminal responsability, business crimes, corporation, penalties.

♦ المؤلف المرسل

ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

مقدمة:

يعد موضوع المسؤولية الجزائية من أهم مواضيع قانون العقوبات، فالمسؤولية الجزائية تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية هو توسيع لموضوع المسؤولية المدنية التقليدية، هذه الأخيرة التي تعرف على أن لها وظيفة تعويضية للضرر الحاصل عن طريق خرق التزامات معينة.

يهدف القانون الجنائي إلى إرساء نظام قمعي من أجل ضمان حماية المجتمع من الجرائم والمجرمين المرتكبين لها. وفي هذا الإطار فلقد ساد منذ القدم واقع إجرامي تمثل في ارتكاب الجرائم من طرف الأشخاص الطبيعية فقط أدى إلى فكر قانوني محدد حول تحميل الشخص الطبيعي تبعة الفعل المجرم الذي قام بارتكابه سواء عن طريق مبدأ الشخصية ثم مبدأ العينية.

تطور الواقع الإجرامي والأفعال الإجرامية في نفس الوقت أين أصبحت الجريمة ترتكب من طرف أشخاص طبيعية يعملون لصالح أشخاص معنوية مثل مسيري الشركات وحتى ممثلي الإدارات، كما أصبحت الجريمة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية وقد أقر المشرع عقوبات تطبق في هذه الحالات.

بناء على ما سبق أرسى الفقهاء قانونا جديدا يسمى بالقانون الجنائي للأعمال الذي يتضمن مجموعة النصوص الجزائية المرتبطة بحماية المصالح الاقتصادية أو المالية أو التجارية في الدولة. و هو قانون متفرع من قانون العقوبات، حديث النشأة [1] و من أهم مواضيعه جرائم الأعمال التي تطرح مسائل تتعلق بالمسؤولية الجزائية وبالخصوص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وكذا مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

إن المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي للأعمال تتميز بخصوصيتها وتختلف عن قواعد المسؤولية الجزائية العادية، وتتمثل مظاهرها إما في مسؤولية الشخص الطبيعي وإما في مسؤولية الشخص المعنوي. وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا السياق تتمثل في ما هي ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال من منظور التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى شقين شق أول يمكن القول أنه نظري متعلق بمفهوم جرائم الأعمال و نماذج عنها و الشق الثاني متعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بن جرائم الأعمال حيث نتعرف على مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل في مسير المؤسسة بوصفه المسؤول الأول عن سير الشخص المعنوي ثم موقف المشرع الجزائري من هذه النقطة بالذات. ثم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال بحيث تطرقنا إلى مبررات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية ثم موقف المشرع الجزائري منها.

1- سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهيته، نظرية جرائم الأعمال، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 5-27.

1- مفهوم جرائم الأعمال:

يعتبر موضوع جرائم الأعمال من أهم محاور القانون الجنائي للأعمال، ذلك أن هذا النوع من الجرائم الذي يرتكب من طرف رجال المال والأعمال بمناسبة قيامهم بنشاطاتهم وأعمالهم التجارية. ومن فقد أوردنا تعريف جرائم الأعمال وخصائصها ثم بعض النماذج البارزة من جرائم الأعمال الأكثر شياعا وارتكابا من طرف المجرمين.

1 -1. تعريف جرائم الأعمال وخصائصها:

إن الجريمة بوجه عام يقصد بها "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[2].

بالرجوع إلى قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، و حسن ما فعل، فوضع التعاريف من اختصاص الفقه و ليس التشريع إلا في حالات استثنائية[3].

أما جرائم الأعمال فهي مجموع المخالفات التي تمس بعالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر [4]، فهي كل فعل امتنعا عن فعل يضر بمصلحة مالية للدولة واقتصادها بوجه عام.

و عليه فجرائم الأعمال مرتبطة بما يبات يسمى بالقانون الجنائي للأعمال و الذي يعني القانون يهتم بالأفعال التي تخل بالحياة المالية و الإقتصادية و كل المعاملات التجارية[6]، لعدم وجدود نصوص قانونية صريحة تعتبر الجريمة من قبيل جرائم الأعمال، فهذه التسمية من صنيع إجتهادات فقهاء القانون الجنائي نظرا لطبيعة الضرر الذي تلحقه هذه الجرائم.

أصدر المشرع الجزائري أول قانون إستثنائي حول قمع الجرائم الإقتصادية عام 1966 بموجب الأمر رقم: 66-180 المؤرخ في: 21 جوان 1966 و الملغى عام 1975.

و عليه فجرائم الأعمال لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية و تتمثل هذه الخصائص على وجه الخصوص في مايلي:

---

1 –عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 49.

2 -كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 31.

3 – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجزائي للأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 03.

4 – يرى البعض أن أول ظهور لتعبير القانون الجنائي للأعمال كان عام 1948 ضمن مقال انشره الاستاذ -بوزا- تحت عنوان القانون الجنائي للأعمال في العدد الأول من المجلة الفصلية الفرنسية للقانون التجاري، ثم تبعه بعد ذلك الفقهاء و المختصين في القانون التجاري بعد ثلاثة عشرة سنة، معيزة رضا، محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017، ص 16.

أ- هي من جرائم رجال الأعمال في الغالب، حيث يعتبر مرتكبوها من الأقوياء إقتصاديا، فهم رجال أعمال و هيئات معنوية قوية، حيث يكون لهؤلاء نفوذ سياسي و المصطلح عليهم بجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

ب- النصوص الخاصة بجرائم الأعمال ليست دائما مجموعة في تقنين واحد، بل الغالب عليها أنها موزعة على العديد من تشريعات الضرائب و الرسوم و المصارف و المؤسسات المالية و التجارية و الشركات و ما يرتبط بها.

ت- النصوص المتعلقة بجرائم الأعمال ليس التشريع مصدرها الوحيد، بل لها مصادر أخرى كالأوامر مثلا.

ث- جرائم الأعمال هي من الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة ملية و تجارية في زمان و مكان معين لا يعتبر كذلك في زمان و مكان آخر.

ج- تعتبر جرائم الأعمال من قبيل الجرائم الماسة بالإقتصاد و لا تمس الأخلاق و الآداب العامة.

ح- معظم جرائم الأعمال تكرس فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و هذا نوع من المسؤولية المطلقة عن مثل هذه الجرائم و ذلك بغية حماية المصالح المالية و التجارية العامة للدولة.

1. 2- نماذج لجرائم الأعمال:

لقد ثار اختلاف فقهي كبير حول اعتبار الجريمة ضمن جرائم الأعمال من عدمها ومرد ذلك اختلاف المعايير التي تبنها كل موقف مما اثر على التشريع الجنائي، حيث ظهر معيارين، الأول موضوعي و الثاني شخصي[1].

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار الشخصي- بالدرجة الأولى، و المعيار الموضوعي في بعض الحالات الأخرى، و التي من خلالها نص على جرائم تعتبر من قبيل جرائم الأعمال سواء في قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما، و في بعض القوانين الخاصة أيضا نورد بعضها على سبيل المثال و ليس الحصر:

- جرائم خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 قانون عقوبات؛
- جرائم النصب والاحتيال طبقا لنص المادة 372 قانون عقوبات؛
- جرائم إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 قانون عقوبات؛
- جرائم الإفلاس طبقا لنص المادة 389 قانون عقوبات؛
- جرائم تقليد الأختام و الدمغات و العلامات طبقا لنص المواد من 205-213 قانون عقوبات؛
- جرائم تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر قانون عقوبات؛
- جرائم الصرف طبقا لأمر 96-22 المؤرخ في: 1996/07/09 المعدل و المتمم؛
- جرائم المضاربة غير المشروعة طبقا للقانون 21-15 المؤرخ في: 2021/12/30 ؛

1– للتفصيل في موقف أصحاب كل معيار راجع: رضا معيزة ، مرجع سابق، ص 18-26.

- جرائم التهريب الجمركي طبقا للأمر 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23؛
- الجرائم ذات الصلة بالشركات التجارية لتعددها طبقا للمواد من 801-810 من القانون التجاري؛
- و بعض جرائم الفساد مثل الرشوة في الصفقات العمومية طبقا للقانون 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20.

2- المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال:

سنتطرق فيما يلي إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال من حيث ضوابط المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي و ما تطرحه هذه المسؤولية من إشكالات أو فراغات قانونية.

1.2- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الأعمال :

يعرف القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكامه في غالبها الجرائم المرتكبة في إطار المؤسسة ومن طرفها، لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات الواسعة داخل المؤسسة وبكل حرية وهو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رب العمل. وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

إن مسؤولية مسير المؤسسة تخضع عادة لقواعد المسؤولية الجزائية الشخصية العامة، لكن الإشكال يطرح في مثل هذا النوع من المسؤولية حول وجود مسؤولية جزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير.

إن المسؤولية عن فعل الغير من المسؤوليات المنصوص عليها في القانون المدني في المواد 134-137 (مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية التابع عن المتبوع).

أما في المجال الجزائي فيمكن القول أن قانون العقوبات و القوانين المكملة له يشهد تطبيقا حتى ولو لم يكن صريحا للمسؤولية عن فعل الغير. إذ نجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مثلا في قانون الضرائب غير المباشرة من خلال نص المادة 529 فيما يخص مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانه ومندوبية غير أنها حصرت المسؤولية بتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.

فقد تطرح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كذلك عندما تكون هناك عقوبة طبقت على شخص طبيعي أو معنوي وامتدت اثارها للغير، مثلا عقوبة غلق محل تجاري التي يمكن أن تمتد لشخص المؤجر بالرغم من عدم مشاركته في الجريمة.

هناك كذلك حالة ارتكاب الخطأ من شخص آخر وتحمل مسير المؤسسة المسؤولية الجزائية، فقد يحدث أن يتم متابعة وإدانة شخص عن جريمة ناتجة عن تهاون مرتكب من طرف الغير، هذا الشخص المتابع والمعاقب بحد ذاته ارتكب فعل التهاون وبسبب تهاونه وقع شخص الغير في التهاون وارتكب جريمة عوقب عليها الشخص الأول.

هذا النوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعرفه العديد من القوانين، مثلا قانون الصحافة أين يمكن ان يتابع رئيس التحرير عن فعل ارتكبه صحفي تابع له[1].

كما أن مخالفة التشريع العمالي يطرح كذلك مثل هذا النوع من المسؤولية اين يتحمل مسير المؤسسة المسؤولية الجزائية عن المخالفات المتعلقة بعدم احترام قواعد الصحة والامن في المؤسسة بالرغم من انه في غالب الأحيان ليس هو الذي يقف على احترام هذه القواعد بصفة مباشرة. أين نجد مثلا نص المادة 36-2 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/20 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل والتي تنص على إنسحاب مخالفات العمال للمسير في حال عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن و طب العمل و م يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي المخالفات.

في جرائم الضمان الاجتماعي كذلك يمكن ان يتابع مسير المؤسسة عن عدم انتساب عامل ما للضمان الاجتماعي، مع العلم بانه في كثير من الأحيان فان المسؤول يكون عالم بمثل هذه المخالفات داخل المؤسسة خاصة عندما تكون المؤسسة كبيرة لها نشاط كبير وعدد كثير من العمال.

وعليه فإن الملاحظ أن هذا النوع من المسؤولية في الجزائر يمكن اعتبارها مدنية أكثر منها جزائية بحيث اقتصرت على الالتزام بدفع الغرامات لفائدة الخزينة العامة فقط[2].

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة في المؤسسات التجارية والاقتصادية تطبيق أكدته محكمة النقض الفرنسية من خلال العديد من قراراتها مؤكدة على أن رئيس المؤسسة هو المسؤول شخصيا عن متابعة احترام تابعيه وعماله للقواعد القانونية التي يمكن أن تؤدي مخالفتها الى متابعة جزائية.

كما أن القانون الفرنسي أقر صراحة بالتفويض كمانع خاص من المسؤولية الجزائية، حيث أنه يمكن للمسير أن يفوض كل أو أحد سلطاته لشخص داخل المؤسسة كما يمكن له أن يفوض توقيعه كذلك، وفي هذه الحالة لابد من توفر شروط في المفوض والمفوض له حتى يستفيد المفوض من الاعفاء من المسؤولية الجزائية أهمها قبول المفوض له للصلاحيات التي فوضت له من طرف المفوض[3].

بالنسبة للقانون الجزائري فلقد اخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية لمسير الشركة في عديد من القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالعمال، لكن الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا جامعا مانعا للمسير إذ أن القانون التجاري الجزائري في أحكامه المتعلقة بالشركات التجارية لم يعرف المسير ولم يبين صلاحياته على سبيل الحصر.

1- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 287.

2 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015-2016، ص 255-266.

3 - Mireile Delmas- Marry et Geniève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, Paris, 2000, éditions Puf, P 56.

نشير فقط ان المشرع الجزائري قد سبق له و أن جاء باستثناء مهم حول تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في حال ارتكابهم لجرائم مذكورة على سبيل الحصر. اذ تنص المادة 6مكرر المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02المورخ في 23جويلية 2015على انه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها او ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة او اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية او خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري او التشريع الساري المفعول[1].

إن مثل هذه المادة تعتبر حقيقة ضمانة لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في المسائلة إلا أنها قد تؤدي إلى تستر العديد من الاعمال غير المشروعة المرتكبة داخلها.

مع الإشارة أنه بمجرد انطلاق المتابعات الجزائية ضد مسؤولين سامين سابقين أو ما يعرف بالعصابة نتيجة ارتكابهم لجرائم فساد، فقد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 أين أصبحت تتم المتابعات القضائية للمسؤولين الفاسدين في كل القطاعات وفقا للقواعد العامة للمتابعة الجزائية أي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة دون قيد أو شرط.

هذا ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتفويض كمانع خاص للمسؤولية الجزائية خاصة مع وجود مادة مثل المادة 577 من القانون التجاري التي تنص على أنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المدير الناتجة عن هذه المادة.

لكنه في نفس الوقت حمله المسؤولية الجزائية في أكثر من مادة خاصة في القانون التجاري من خلال الأحكام الجزائية التي وردت في المواد من 800 إلى840 منه[2].

2.2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال:

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتبر من المسؤوليات الجزائية المستحدثة وهذا نظرا للاعتقاد السائد حول عدم إمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

النسبة إلى مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه نظرا لتزايد الأنشطة التجارية الممارسة من طرف الأشخاص المعنوية فلقد ظهرت الحاجة للتصدي لمثل هذه الجرائم.

لكن وجد العديد من نادى الى عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة وان هذا الأخير لا يتمتع بالإرادة والفهم والإدراك الذي يميز الشخص الطبيعي وهذا كفيل بأن يجعله قادر على الإحساس بالعدالة وبمعاناة المحاكمة العلنية والإحساس بالإذلال وتحمل حكم أو قرار الإدانة[1].

1 - قانون العقوبات 2015.

2- القانون التجاري 1975.

كما أن الشخص المعنوي لا يمكن له الإحاطة بظروف الجريمة، كما أنه هناك من يقول بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليس لها أي معنى داخل قانون العقوبات خاصة وأن هذا القانون أحكامه الردعية تطبق على الأشخاص الطبيعية فقط.

بالمقابل وجد من هو يساند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ أنه في نظرهم يوجد مبرر الواقع القانوني الذي يشهد ارتكاب المؤسسات العديد من الأفعال غير المشروعة والوسيلة الأنجع لمكافحة هذه الأفعال هو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع غرامات جد مرتفعة.

في هذا الإطار فإن هذا الجانب من الفقه مثل الفقيه "بولسكوف" يرى بأن الجرائم المقترفة من العاملين وممثلي الشخص المعنوي أو لفائدته يرتكبون الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي دون أن ينالوا أية فائدة وإنما للحفاظ على هذا الشخص حتى لا يفقدون عملهم ووظائفهم. كما أن الفقيه "ميرل وفيتي" يرى بأن فرض العقوبة على الشخص المعنوي تؤدي إلى دفع المسؤولين لأن يكونوا حذرين ومضطرين إلى احترام القوانين والحرص على حقوق الآخرين فالعقوبة تهدف إلى الردع والوقاية من ارتكاب الجرائم[2].

من جهة أخرى فإن العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية هي تقريبا نفسها المقررة للأشخاص الطبيعية مثل الغرامة، الغلق، مصادرة الممتلكات التي سمحت بارتكاب الجريمة، وهناك عقوبات خاصة بالشخص المعنوي مثل الحل الذي يعتبر بمثابة عقوبة الإعدام له.

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلقد نصت المادة 51مكرر التي وردت في القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 على ان تخضع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أما الفقرة الثانية فنصت على ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال.

مما سبق يتبين بأن المشرع الجزائري قد وضع شروط لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي شخص معنوي من القانون الخاص بمعنى شركة تجارية أو جمعية أو شركة مدنية ومن هنا استثنى المشرع الأشخاص المعنوية العامة من المتابعة والعقاب. وفي هذا الإطار نشير إلى

1- حاج عزام سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 33، جانفي 2014، ص 267.

2- بن شهرة شول، البرج أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 02، ص 179.

أن المشرع الفرنسي بتعديله للمادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي- سنة 2014 قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المتمثل في البلدية أو الجماعات المحلية في حال إرتكابها لفعل اجرامي بمناسبة ممارستها لصلاحياتها[1].

ثانيا: أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أي أن ترتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد او النصب والاحتيال مثلا من الشخص المعنوي كذا او الشركة كذا او الجمعية كذا[2].

ثالثا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهنا يكون مفاد هذا الشرط أن يراد إحقاق مصلحة غير مشروعة لفائدة الشخص المعنوي. لكن هنا يطرح إشكال حول معرفة ما إذا كانت النية الاجرامية تهدف الى الحصول على منفعة غير مشروعة لفائدة الشركة أو لفائدة مسير الشركة او أي شخص يمثلها أو يعمل لفائدتها. وهذا ما يمكن ان يؤدي إلى الإضرار بالشركة بمختلف مكوناتها عن فعل قام بارتكابه شخص يود الحصول على منفعة شخصية.

رابعا: أن ينص القانون على تجريم الفعل إذا ارتكب من طرف الشخص المعنوي واقراره لعقوبة نتيجة لذلك.

هذا الشرط يمكن القول أن المشرع بموجبه قد أخذ بيد ما منحه بيده الأخرى فالمشرع الذي أتى بالتنصيص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004 ولم يأتي بالعقوبات المقررة له إلا سنة 2006 بدل ان يبقي من المسؤولية الجزائية مفتوحة بحيث يعاقب كل شخص معنوي إذا ثبت ارتكابه لجريمة معاقب عليها قانونا إلا أنه حصر وقلص من مجال المتابعات الجزائية إلا تلك التي ينص عليها القانون فقط.

على كل حال هناك من النصوص القانونية التي تنص على متابعة ومعاقبة الشخص المعنوي ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 382 مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص على أن يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا في جرائم السرقات والنهب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة وذلك وفقا للشروط التي أوردناها، كما نصت نفس المادة على توقيع عقوبة الغرامة حسب احكام المادة 18مكرر1و2.

هناك كذلك المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال.

يوجد أيضا ما ورد في احكام المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على الأخذ بمسؤولية الشخص الإعتباري في جرائم الفساد ومثال ذلك جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مادة 39، الرشوة في القطاع الخاص مادة 40.

1 - مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 06، العدد 12، ص 142.

2 - ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، المجلد 46، العدد 03، ص 254- 255.

أما بالنسبة للجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي فلقد نصت المادة 51 مكرر على أن متابعة الشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي وهذه المتابعة المزدوجة تكون على أساس التضامن ولا على أساس الخيار.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يأخذ بموقف المشرع الفرنسي- الذي نص في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في حال الجرائم العمدية يتابع الشخص المعنوي والطبيعي في نفس الوقت، أما في الجرائم غير العمدية فينصح بمتابعة الشخص المعنوي فقط إلا إذا ظهرت اثباتات تفيد ضلوع الشخص الطبيعي في ارتكاب الفعل غير العمدي. التعليمة الصادرة بتاريخ:2006/02/13[1].

هذا ونشير بأن المشرع الجزائري قد أورد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في احكام المواد 18مكرر ومكرر2 و3.

وتتمثل العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في:

- الغرامة،

- حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة او أحد فروعها لمدة 5 سنوات على الأقل،

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة النشاط لمدة 5 سنوات

- مصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

-الحراسة القضائية لمدة 5سنوات.

خاتمة:

وختاما لهذا البحث نقول إن موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال يشكل أساس المتابعة الجزائية في مثل هذا النوع من الجرائم بحيث يجب معرفة من المقصود بالمتابعة أولا ثم مباشرة الإجراءات ولقد رأينا بأن هناك نوعان من المتابعة الجزائية إذ هناك المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي و في هذ الإطار فإن أهم نقطة في مسألة متابعة الشخص الطبيعي هي تحريك الدعوى العمومية ضد مسير الشركة. هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري خلافا لتشريعات أخرى، بحيث أن تعريف المسير وتحديد

1 - www. la base- lextenso.fr/petites- affiches/ pa 200611602. 2018/10/05

صلاحياته الحصرية من شأنه رفع اللبس في الحالات التي يمكن فيها متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت وحتى لإقرار مسؤولية المسير في حال ما ارتكب أحد تابعيه الجرم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية له فلقد تم إقرارها سنة 2004 ووضع العقوبات المقررة للشخص المعنوي سنة 2006 وأهم ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري حصر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاص فقط دون العام و بشروط أبرزها أن يكون القانون قد نص عن إمكانية متابعة الشخص المعنوي عن ذلك الجرم و يبقى الإشكال في وضع معيار واضح يتم بموجبه إما متابعة الشخص الطبيعي و إما متابعة الشخص المعنوي إذ يمكن متابعة الشخص الطبيعي أو متابعة الشخص المعنوي في العديد من الجرائم مثل تبييض الأموال أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة ، لكن لابد من تحديد الحالات التي يمكن فيها متابعة هذا أو ذاك. كما ينبغي إعادة النظر في أسس هذه المسؤولية بحيث تشمل الشخص المعنوي العام؛ إذ أنه حقيقة هناك متابعة للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي إذا قام بارتكاب جرائم بمناسبة تقلده للمسؤولية على رأس هذا الشخص المعنوي العام، وهناك مسؤولية مدنية لهذا الشخص كذلك إلا أن تجريم أفعال الشخص المعنوي العام من شأنها زيادة روح المسؤولية لدى مسيره والسهر على حسن سيره وهذا ما يدر بالمنفعة على المواطن الذي يستفيد من المرفق العمومي.

قائمة المراجع:

* سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهيته، نظرية جرائم الأعمال، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 5-27.

* عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 49.

*كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 31.

* رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجزائي للأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 03.

* معيزة رضا، محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017، ص16 .

* د. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر 2013، ص 287.

* د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.

*Mireile Delmas- Marry et Geniève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires? éditions Puf, Paris 2000.

* د. حاج عزام سليمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض و القبول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، العدد 33، جانفي 2014، ص 267.

* د. بن شهرة شول، البرج أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 11، العدد 02، سنة 2019، ص 179.

* أ. مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 06، العدد 12، 2016، ص 142.

* د. ضويفي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، المجلد 46، العدد 03، ص 254- 255.

* www. La base- lextenso. Fr/ petites- affiches/ PA 200611602. 2018/10/05